

روح المعاني

ومثل الإختلاف في الغناء الإختلاف في السماع فأباحه قوم كما أباحوا الغناء وأستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن عائشة قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فأصطجع على الفراش وحول وجهه وفي رواية لمسلمتسجى بثوبه ودخل أبو بكر فأنتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما فلما غفل غمرتاهما فخرجتا وكان يوم عيد الحديث ووجه الإستدلال أن هناك غناء أو سماعا وقد أنكر E إنكار أبي بكر رضي الله تعالى عنه بل فيه دليل أيضا على جواز سماع الرجل صوت الجارية ولو لم تكن مملوكة لأنه E سمع ولم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره وقد أستمرتا تغنيان إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج وإنكار أبي بكر على إبنته رضي الله تعالى عنهما مع علمه بوجود رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لظن أن ذلك لم يكن بعلمه E لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما وفي فتح الباري أستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة .

ويكفي في رد ذلك ما رواه البخاري أيضا بعبدته عن عائشة أيضا قالت : دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فنفت فيه عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منهما تجوز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه وأما ما أبتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وإنتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله تعالى المستعان إنهى كلام

القرطبي وكذا الغرض من كلام فتح الباري وهو كلام حسن بيد أن قوله : وإنما يسمى بذلك من ينشد إلخ لا يخلو عن شيء بناء على أن المتبادر عموم ذلك لما يكون في المنشد منه تعريض أو تصريح بالفواحش ولما لا يكون فيه ذلك وقال بعض الأجلة : ليس في الخبر الإباحة مطلقا بل قصارى ما فيه إباحته في سرور شرعي كما في الأعياد والأعراس فهو دليل لمن أجازة في العرس كما أجاز ضرب الدف فيه وأيضا إنكار أبي بكر رضي الله تعالى عنه طاهر في أنه كان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم الغناء والنهي عنه فظن عموم الحكم فأنكر وبإنكاره عليه إنكاره تبين له عدم العموم وفي الخبر الآخر ما يدل على أنه أوضح له صلى الله عليه وسلم الحال مقرونا ببيان الحكمة وهو أنه يوم عيد فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ومع هذا أشار صلى الله عليه وسلم بثوبه وتحويل وجهه الشريف إلى أن الإعراض عن ذلك أولى وسماع